إقليم كوردستان / العراق محملس القسطاء

رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان الهيئة الجزائية -



- سەروكايەتى دادگاى پيداچوونەوەى ھەرىمى كوردستان-- دەستەى سزايى -

ههریمی کوردستان / عیراق

ئەنجومەنىي دادوەرى

Judicial Council

التأريخ ٢٠١٧/١/٢٣

العدد /٢/ الهيئة الجزائية - الثانية /٢٠١٧

تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ م برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد بنگين قاسم محمد كتاني وعضوية القضاة السادة كل من عبدالكريم حيدر على و علي احمد إبراهيم و على عولا أحمد و عبدالله على احمد شرفاني المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

المتهم/إ إ ع

اصدرت محكمة جنايات دهوك الأولى قرارها المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٥١٣/ج/٢٠١ بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (إ إ ع) وفق احكام المادة الثانية/٦ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان اقليم كوردستان العراق والإفراج عنه , وعدم اخلاء سبيله لحين اكتساب القرار الدرجة القطعية إستناداً الى احكام المادة السادسة من القانون المذكور , وارسال اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق لإجراء التدقيقات التمييزية عليها إستناداً الى احكام المادة ١٦ من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل , قراراً حضورياً قابلاً للتمييز . وأرسلت محكمة جنايات دهوك الأولى اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :—

القرار/ بعد التدقيق والمداولة تبين أن إتجاه محكمة جنايات دهوك الأولى الى إلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (إ إ ع) وفق المادة الثانية/٦ قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان اقليم كوردستان العراق والأفراج عنه إتجاه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل أدله قانونية مقنعة ومعتبره بحقه تصلح ان تكون سبباً للتجريم للأسباب التي إعتمدتها محكمة الجنايات في قرارها أعلاه ولعدم جواز إستنتاج الأدلة ضده لاسيما وأنه انكر علاقته بالجريمة تحقيقاً ومحاكمة لذا تقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعيه الاخرى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لإحكام المادة ٢٠١٧/١/٣ قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠١٧/١/٢٣ .

الرئيس بنگين قاسم محمد كتانى

(پاڙان)

إقليم كوردستان / العراق مجلس القضاء

رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان – الهيئة الجزائية –



ههريمی کوردستان / عيراق ئەنجومەنسی دادوەری

- سەروكايەتى دادگاى پيداچوونەومى ھەريمى كوردستان-- دەستەى سزايى –

التأريخ ٢٠١٤/١١/٢٤

العدد /٩٢٨/ الهيئة الجزائية -الثانية /٢٠١٤

- تابع للقرار -

عليه اعلاه ضبط داخل غرفه شقيق المدان المذكور أعلاه الشاهده (سيپان عبدالرحمان محمد) لاغراض غير شريفه مستقبلاً غياب شقيق المدان أعلاه عن الوار لذا تقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعيه الاخرى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي المقدم وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ// قانون إصول المحاكمات الجزائيه المعدل في ٢٠١٤/١١/١٨

(جوان)

الرئيس بنگين قاسم محمد كتاني إقليم كوردستان / العراق محطس القصاء



ههریّمی کوردستان / عیّراق ئهنجومهنسی دادوهری